المقتبس

الفتوى في الاسلام

هذا بحث علمي ادبي تاريخي اجتماعي ، يهم كل نبيه درايته ، كما يجب على كل فقيه معرفته ودراسته ، لا سيما من يتولى منصب القضاء ، او وظيفة الافتاء ، فان هذا البحث من اهم ما يحتاج اليه ، واعظم ما يضطر للوقوف عليه ، كيف لا ومنه يعرف شعائر الحق في الاقضية والاحكام ، و يتوصل به الى فيصل الامور بالعدل في نوازل الانام ، فهو على التحقيق لباب الفقه في الدين ، وسر الاصعاد الى ذروة الاجتهاد في مقاصد الشرع المتين ،

لا نريد ان نبحث في الفتوى من حيث يعرفها الناس انها وظيفة من الوظائف ومنصب من المناصب يتولاه من يوظفه من الاستانة شيخ الاسلام ، ليعول على فتواه عند توقف الحكام ، لا نقصد هذا لان سبيلها المذكور معروف معلوم ، لا حاجة الى ان يكتب فيه ما كان يكتب ايام استبحار العلوم ، وانما نروم الكشف عن منشإ الفتوى في الاسلام ، وكيف كانت في القرون الثلاثة المفضلة ، ثم فيما بعدها الى العصور الوسطى ومن كان يتولاها ايام استبحار العلم واتساع مناحيه ، ووفرة رجال الفضل وائمة الاجتهاد فيه ، ثم ما اشترط في اولي الفتوى وما ذكر من آدابهم وآدابها ، وآداب من يستفتي و يرجع الى اربابها ،

يتبع هذا مباحث متنوعة ضافية الذيول ، وافرة النقول ، ربما يقل في سردها مجلدات . ولا كثرة في العلم كما لا اسراف في الخيرات . بيد انا نقتصر من هذا المبحث على اللباب . ليكون نموذجاً ومدخلا لنجباء الطلاب .

مما يدهش المنقب على اصول الفتوى ما يلمحه من عناية الائمة في مطالبها ومقاصدها وما تفننوا به من استنباط واحيائها واستثمار فوائدها . فيعجب مما كانت في العصور الاولى عليه

وما آلت اليه . ولذلك كان لضعف العلم في القرون الاخيرة مدخل في هذا التباين الا ان اليد العاملة فيه اختلاف سياسة الدول في الاخذ بالعلوم النافعة وانهاض رجالها ونشر التعليم المفيد والتهذيب وتوسيد الامر الى حكمائها واقطابها . فقد تختلف السابقة عن اللاحقة في هذا الشأن . وتخلف امة غيرها فتقودها بعد ما تهاوت حذوها بنظامها فتستلب منها الافهام والافكار . وترسم هذه الخلف طريقة تمد في طرافة طريفة . كما تقوى في امة عالية قوية امة صغيرة ضعيفة . تندرس آثار هذه وعلومها . وتمحي باندثار رسومها ولاختلاف الدول وعلاقتها بالملوك . مدخل عظيم في اختلاف شؤون العلم والعلماء في جميع الممالك .

وما سنذكره من احوال الفتوى لا يدركه الا غائص في التاريخ دراية في علوم الاجتماع بصير بالماضي والحاضر . خبير بالحديث والغابر .

ومن المؤسف ان تنبذ هذه الحوادث ظهريا . وتصبح في هذا الجيل نسياً منسياً . فكم في بحر الاوهام من غائص وسابح يزعم ان هذه الحالة هي هي في عهد السلف الصالح . ولا يدري شيئاً من تاريخ الدول . ولا يعرف امراً من آثار الاول .

ان الباحث عن الموازنة بين السلف والخلف في شؤون الاجتماع وطبيعة العمران يعتوره من مصاعب التنقيب ومتاعب العمل واجهاد الفكر ما لا يدركه الا من عانى ما عاناه . وتحقق من دم قلبه وقوة عقله ما رآه او رواه . وقد ارى بعد ما كتبناه في هذا البحث من اعظم الدروس التي تلقيت الى علماء الشرق في هذا العصر . يذكر ما حاق بهذا الموضوع من جليل الشأن في كل قطر ومصر . ويريهم ما ترك الاول للآخر . وما حفظته لنا من تذكار قدماء الاكابر . فرحمة الله على السلف الصالحين . وابدلنا من نشء شبان من المصلحين .

ونشرع في البحث مفصلاً ومبوباً . ومقسماً جملاً جملاً ومرتباً . والمستعان الله ولا حول ولا قوة الا بالله .

(اول من قام بمنصب الفتوى في الاسلام)

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في اقواله وافعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه واحواله واذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من اعلى المراتب السنيات

فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له أحكم الحاكمين ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ولا يجد إليها سبيلاً وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾

(كتابة الفتوى من العهد النبوي)

عن أبي هريرة قال: لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: يا رسول الله اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه. يعني الخطبة. وعن أبي هريرة أيضاً قال: ليس أحد من أصحاب محمد أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. وعن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الرضا والغضب؟ فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق.

أخرجها الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم في باب الرخصة في كتاب العلم وعزاها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(المفتون من الصحابة وطبقاتهم في الفتيا)

قام بالفتوى بعد النبي صلى الله عليه وسلم علماء الصحابة رضوان الله عليهم قال ابن القيم : والذين حفظت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة

وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة ام المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر ،

قال ابو محمد بن حزم ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم قال : وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن امير المؤمنين المأمون فتيا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً ، وابو بكر محمد المذكور احد ائمة الاسلام في العلم والحديث

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ابو بكر الصديق ، وام سلمة ، وانس بن مالك ، وابو سعيد الخدري ، وابو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وابو موسى الاشعري ، وسعد بن ابي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبدالله ، ومعاذ بن جبل ، (قال ابن حزم) فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ويضاف اليهم طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وابو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ابن ابي سفيان ،

والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك ، يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث

(حالة الفتوى في عهد التابعين وتابعيهم)

كان المرجع بعد الصحابة في الفتيا الى كبار التابعين وكانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون بفتوحاتهم ، وقد عد الامام ابن القيم في اوائل اعلام الموقعين عدداً عديداً منهم كما ان كثيراً من حفاظ الفن في طبقاتهم اجزاء ومجلدات

واما حالة الفتيا في عهدهم فقد نبه عليها ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة (١) بما

---

(١) في باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي

مثاله : اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لايجدون منها بداً ، وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبدالله بن مسعود عن شيء فقال : اني لأكره ان احل لك شيئاً حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك ، وقال معاذ بن جبل : يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد ، وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر ابن زيد : انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت

وقال الامام الدهلوي ايضاً[1] بعد ان عدد ضروب الاختلاف بين الصحابة في بعض الفتاوى ما مثاله :

فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ماتيسر له فحفظ ماسمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ماتيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله

فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيهما وعطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاظمأ الله اكباداً الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية

وكان سعيد بن المسيب وابراهيم وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف : وبحث ثمة بضعة مانظرها

وجل فتاوى الصحب والتابعين مروية في الموطآت والمسندات والسنن من كتب الحديث التي لم تشترط تخريج المرفوع وحده من الاحاديث النبوية عدا ما جمع على حدة منها

---

(١) في باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

(المفتون بالشام من التابعين)

قال الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين : وكان من المفتين بالشام أبو إدريس الخولاني وشرحبيل بن السمط وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي وحيان ابن أمية وسليمان بن حبيب المحاربي والحارث بن عميرة الزبيدي وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الأشعري وجبير بن نفير ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة .

وفيه استقصاء المفتين من معظم البلاد فانظره . وقد استقرأت جملة كتابي (تعطير المشام في مآثر دمشق الشام) كل صحابي وتابعي نزل دمشق من المشاهير والتزمت جمع في هذا الشأن من الحفاظ عليهم الرحمة وكثير منهم [illegible] اه قال واتفق مجتهداً برأيه وقد [illegible] في الأمصار بما لا يعد فيه حد

(حالة الناس في الفتيا قبل المائة الرابعة وبعدها)

قال الإمام ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة تحت هذا العنوان ما نصه :

اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال أبو طالب المكي في قوت القلوب : إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني انتهى

قال الدهلوي وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة

وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب

وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص إليهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها

فان لم يجد لاحدهم في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة

وكان اهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً ويجتهدون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث قد ينسب ايضاً الى احد المذاهب لكثرة موافقته له كالنسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي

فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهداً

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً وحدث فيهم امور (منها) الجدل والخلاف في علم الفقه (ومنها) انهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة (وايضاً) جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئاً قد قيل من قبل (وايضاً) جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً

(ومنها) ان اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع . ومنهم من كثر القيل والقال في اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية فاورد فاستقصى واجاب وتقصى وعرف وقسم فحرر . طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب الى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والايماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل .

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا في الملك

وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صماء عمياء . فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما ما لها من ارجاء(١)

فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لايميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ الاسمار بقوة لحييه

ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لايضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليداً واشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر الدين وبأن يقولوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان انتهى كلام ولي الله الدهلوي

(ماروي من تهيب السلف للفتيا)

قال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : اعلم ان الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لان المفتي وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى . وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم .

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا اشياء كثيرة معروفة نذكر منها احرفا روينا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل احدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وفي رواية مامنهم من يحدث بحديث الا ود ان اخاه كفاه اياه ولا يستفتى عن شيء الا ود ان اخاه كفاه الفتيا وعن الشعبي والحسن وابي حصين (بفتح الحاء) رحمهم الله قالوا : ان احدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر وعن سفيان بن عيينة وسحنون . اجسر

---

(١) قال الدهلوي قبل ذلك اي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين اه

الناس بل في الفتيا أقلهم علماً» : وعن الشافعي رضي الله عنه وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له فقال حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب . وعن الأثرم سمعت أحمد ابن حنبل رحمه الله يكثر أن يقول : لا أدري ، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه . وعن الهيثم بن جميل قال شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري . وعن مالك أيضاً رحمه الله : ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول : من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت يكون لهم المهنأ وعليّ الوزر . والوقائع في هذا كثيرة معروفة

وقال الصيرفي والخطيب : قلّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه واضطرب في أمره . وإذا كان كارهاً لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب . واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»

(معنى الفتوى اللغوي)

قال الراغب : الفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام ، ويقال استفتيته فأفتاني بكذا قال : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن » « فاستفتهم » « أفتوني في رؤياي »

وفي (النهاية) : يقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه والاسم الفتوى . وفي الحديث « إن أربعة تفاتوا إليه عليه السلام » أي تحاكموا من الفتوى ومنه الحديث « الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك » أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً

وفي (المصباح) : الفتوى بالواو بفتح الفاء ، وبالياء فتضم اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم ويقال أصله من الفتى وهو الشاب القوي [1] والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف انتهى وعبارته تفيد أن الفتوى بالفتح لا غير خلافاً لما يقتضيه كلام القاموس من جواز الضم والفتح فقد توهم فيه ولذا قال شارحه العلامة الفاسي : المصرح به في أمهات اللغة وأكثر مصنفات الصرف أن الفتيا بالياء لا تكون إلا مضمومة وإن الفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة .

---

(١) فكأن المفتي يقوي السائل بجواب حادثته

وفي (اساس البلاغة) : وفلان من اهل الفتوى والفتيا وتعالوا فتفاتونا وتفاتوا اليه تحاكموا قال الطرماح :

هلم الى قضاة الغوث فاسأل   برهطك والبيان لدى القضاة
اخو فتياء اشدق من عدي   ومن جرم وهم اهل التفاتي

وقال عمر بن ابي ربيعة

فبت افاتيها فلا هي ترعوي   بجود ولا تبدي اباء فتبخلا

اي اسائلها

(وراثة المفتي للمقام النبوي)

قال الامام ابو اسحق الشاطبي (١) المفتي قائم في الامة مقام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك امور (احدها) النقل الشرعي في الحديث ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم : وفي الصحيح : بينا انا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر ابن الخطاب قالوا فما اولته يارسول الله قال العلم : وهو في معنى الميراث وبعث النبي صلى الله عليه وسلم نذيراً لقوله تعالى « انما انت نذير » وقال في العلماء « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم » الآية واشباه ذلك (والثاني) انه نائب عنه في تبليغ الاحكام لقوله : الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب : وقال بلغوا عني ولو آية وقال تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم : واذا كان كذلك فهو معنى كونه قائما مقام النبي (والثالث) ان المفتي شارع من وجه لان ما يبلغه من الشريعة اما منقول عن صاحبها واما مستنبط من المنقول فالاول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه في انشاء الاحكام وانشاء الاحكام انما هو للشارع فاذا كان للمجتهد انشاء الاحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه هي الخلافة على التحقيق (٢) بل القسم الذي هو مبلغ فيه لابد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الالفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الاحكام وكلا الامرين راجع اليه فيها فقد قام مقام الشارع ايضاً في هذا المعنى وقد جاء في الحديث : ان من قرأ القرآن فقد ادرجت النبوة بين جنبيه : وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على افعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ امره في الامة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك

---

(١) في الموافقات جزء ٤ ص [illegible] (٢) يشير الى حديث اللهم ارحم خلفائي

سموا اولي الامر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » والادلة على هذا المعنى كثيرة

(بيان ان المفتي والعالم والمجتهد والفقيه الفاظ مترادفة في الاصول)

قال الشهاب ابن قاسم العبادي في شرح قول امام الحرمين في الورقات « وصفة المفتي الخ » : والمجتهد والمفتي بمعنى واحد . وقال في شرح قوله « وليس للعالم ان يقلد » اي المجتهد المطلق فانه المراد من العالم كالمفتي حيث اطلق في الاصول

وقال ايضاً في شرح قول المحلي « والمفتي هو المجتهد » : يحتمل ارادة اتحادهما مفهوماً وارادة اتحادهما ماصدقاً ولعل الثاني اقرب انتهى

وقال السبكي في جمع الجوامع والمجتهد الفقيه قال المحلي : كما قال فيما تقدم نقله عنه في اوائل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلاً منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر: قال العطار اي هو ليس من قبيل التعريف وانما هو من قبيل بيان الما صدق فتساوى الافراد واختلف المفهوم

وفي فتح القدير لابن الهمام : قد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له فيه سند اليه او يأخذه عن كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور .

(ما اشترطه الاصوليون في المفتي)

قال الامام الصيرفي : موضوع هذا الاسم يعني المفتي لمن قام للناس بامر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وادرك حقيقتها فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقه افتى فيما استفتي

وقال ابن السمعاني : المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل (١)

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني

وقال الامام الشاطبي (١) المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم الى طرف الانحلال والدليل على هذا انه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير افراط ولا تفريط فاذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ولذلك كان ماخرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين وايضاً فان هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الاكرمين وقد رد عليه السلام التبتل وقال لمعاذ لما اطال بالناس في الصلاة : افتان انت يامعاذ : وقال : ان منكم منفرين - وقال : عليكم من العمل ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا · وقال احب العمل الى الله مادام عليه صاحبه وان قل ورد عليهم الوصال · وكثير من هذا وايضاً فان الخروج الى الاطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق اما في طرف التشديد فانه مهلكة واما في طرف الانحلال فكذلك ايضاً لان المستفتي اذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض اليه الدين وادى الى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد واما اذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة والشرع انما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك والادلة كثيرة

فعلى هذا يكون الميل الى الرخص في الفتيا باطلاق مضاداً للمشي على التوسط كما ان الميل الى التشديد مضاد له ايضا وربما فهم بعض الناس ان ترك الترخص تشديد فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلط والوسط هو معظم الشريعة وام الكتاب ومن تأمل موارد الاحكام بالاستقراء التام عرف ذلك واكثر من هذا شأنه من اهل الانتماء الى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي بناء منه على ان الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه وان الخلاف انما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة فان اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها وان الخلاف انما هو رحمة من جهة اخرى وان الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف — والا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره فانه مزلة قدم على وضوح الامر فيه انتهى

---

(١) موافقات جزء ٤

وقال الامام ابو اسحق الشيرازي في اللمع (1) في باب صفة المفتي والمستفتي : ويجب ان يكون المفتي عارفاً بطرق الاحكام وهي الكتاب والسنة فيجب ان يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الاحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والامثال والمواعظ والاخبار ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الاحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج اليه من الكتاب والسنة من احكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابهما ويعرف احكام افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ واحكام النسخ وما يتعلق به ويعرف اجماع السلف وخلافهم ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به ويعرف القياس والاجتهاد والاصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز والاوصاف التي يجوز ان يعلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل ويعرف ترتيب الادلة بعضها على بعض وتقديم الاولى منها ووجوه الترجيح ويجب ان يكون ثقة مأموناً لا يتساهل في امر الدين انتهى

وقال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : وينبغي ان يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة (وقال) : شرط المفتي كونه ثقة مأموناً متنزهاً عن الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح النظر والاستنباط متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى والاخرس اذا كتب او فهمت اشارته

قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح : وينبغي ان يكون كالراوي في انه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر ولان المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي

(قال) وذكر صاحب الحاوي ان المفتي اذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه اذا وقعت انتهى

(فتوى الفاسق والمستور واهل الاهواء والخوارج)

قال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : قال الخطيب البغدادي اجمع المسلمون

---

(1) من اهم كتب الاصول وقد طبع مع بعض تعليقاتنا عليه

عَلَى ان الفاسق لاتصح فتواه (لغيره) وانه يجب عليه اذا وقعت له واقعة ان يعمل باجتهاد نفسه

واما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان اصحهما جواز فتواه لان العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة والثاني لاتجوز كالشهادة

قال الصيمري : وتصح فتوى اهل الاهواء والخوارج ومن لايكفر ببدعته ولا بفسقه :

(بحث الفتوى للقاضي)

قال الامام النووي : والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح وقيل له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء وفي القضاء وجهان لاصحابنا احدهما الجواز لانه اهل والثاني لا لانه موضع تهمة وقال ابن المنذر تكره الفتوى في مسائل الاحكام وقال شريح انا اقضي ولا افتي

(تقسيم المتأخرين المفتي الى مستقل وغير مستقل)

قال الامام النووي قال ابو عمرو — ابن الصلاح — المفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه مع ماذكرناه ان يكون قيما بمعرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت وان يكون عالما بما يشترط في الادلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام منها وهذا مستفاد من اصول الفقه عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والصرف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الادلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك عالما بالفقه ضابطا لامهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لانه يستقل بالادلة بغير تقليد وتقيد بمذهب احد

قال ابو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورات لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لايتأخر عنه وشرطه الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وصاحبه ابو منصور البغدادي وغيرهما واشتراطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك في المجتهد المستقل

ثم لا يشترط ان تكون جميع الاحكام في ذهنه بل يكفيه كونه حافظاً لمعظمها متمكناً من ادراك الباقي على قرب

وهل يشترط ان يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حكى ابو اسحق وابو منصور فيه خلافاً لاصحابنا والاصح اشتراطه .

ثم انما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع ابواب الشرع واما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان (بفتح الباء) وغيرهما ومنهم من منعه مطلقاً واجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والاصح جوازه مطلقاً

(القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل) ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتبوعة [1]

وللمفتي المنتسب حالات احداها ان لا يكون مقلداً لامامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى ابو اسحق هذه الصفة لاصحابنا وحكي عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب ائمتهم تقليداً لهم

والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى المذهب الشافعي لا تقليداً له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس اسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه وطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي (قال النووي) قلت هذا موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني في اول مختصره وغيره بقوله : مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره

ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف .

« الحالة الثانية » ان يكون مجتهداً مقيداً في مذهب امامه مستقلاً بتقرير اصوله بالدليل

---

[1] قال العلامة السفاريني الحنبلي في بعض رسائله عن العلامة ابن حمدان انه قال : ان الاجتهاد المطلق الآن ايسر منه في الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دونا وكذا كل ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات القرآنية والآثار النبوية واصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الحيرة والجد خامدة وعين الخشية والفكر جامدة اكتفاء بالتقليد وجنوحاً الى الراحة وعدم التسديد وبالله التوفيق اه

غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالماً بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيماً بالحاق ما ليس منصوصاً عليه لامامه باصوله» الى ان قال النووي «ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية»

ثم قد يستقل المقلد في مسألة او باب خاص كما تقدم وله ان يفتي فيما لا نص فيه لامامه بما يخرجه على اصوله وهو الذي عليه العمل واليه يفزع المفتون من مدد طويلة ثم اذا افتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لامامه لا له هكذا قطع به امام الحرمين في كتابه الغياثي قال الشيخ ابو عمرو وينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي وغيره ان ما يخرجه اصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعي رحمه الله والاصح انه لا ينسب اليه

ثم ذكر النووي بقية حالات المفتي المنتسب اعرضنا عنها لقلة جدواها ولانها فرعت لزمن غير هذا الزمن

وقال العلامة الفناري في فصول البدائع في مسائل الفتاوى: يجوز الافتاء للمجتهد اتفاقاً وللحاكي لقول مجتهد حي يسمعه منه مشافهة لان علياً رضي الله عنه اخذ بقول المقداد عن النبي عليه السلام في المذي وكما يجوز للمرأة ان تعمل في حيضها بنقل زوجها عن المفتي

اما الافتاء للحاكي لقول الميت فمنعه الاكثرون اذ لا قول للميت لانعقاد الاجماع مع خلافه وانما صنفت كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه قال في المحصول: والاصح عند المتأخرين جوازه لوجهين «الاول» انعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من القول في زمننا «٢» ان احكام الشريعة المحمدية باقية الى آخر الزمان لكونه خاتم النبيين وكل من المجتهدين يثبت الحكم على انه كذلك لهم وان اختلفوا في تعيين الحكم يجمعون صحتها في بقائه وجواز تقليد من بعدهم «٣» ان المجتهدين السابقين المختلفين اجمعوا صريحاً على ان من بعدهم اذا اضطروا الى تقليد الميت لعدم الاجتهاد جاز لهم ذلك «الثاني» اذا كان المجتهد الميت ثقة عالماً والحاكي عنه ثقة عالماً بمعنى كلامه حصل عند العامي ظن ان حكم الله تعالى ما حكاه والظن حجة حتى لو رجع الى كتاب موثوق به جاز ايضاً كذا في التحصيل

قال في حاوي المختصر في اصول الفقه لابي بكر الرازي رحمه الله انما يوجد من

كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد

وتوليد الكلام فيه ان غير المجتهد ان يفتي بالمذهب يشترط ان يكون من اهل الاجتهاد والاستنباط مطلعاً على المآخذ في اقوال امامه [illegible] المذهب ومعنى الافتاء الاستنباط بمقتضى قواعده لا بالحكاية» وقيل «عند عدم المجتهد» وقيل «يجوز مطلقاً ومعنى الافتاء اعم من الاستنباط والحكاية وهو المنقول عن الحصول ايضاً» وقال «ابو الحسين لا يجوز مطلقاً لنا» تكرر ذلك من العلماء غير المجتهدين في جميع الاعصار من غير نكير «المجوز» مطلقاً «ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره كالاحاديث» قلنا «جواز النقل متفق عليه والخلاف انما هو في التخريج على انه من مذهب ابي حنيفة او الشافعي رحمه الله كذا في الفصول [illegible] من [illegible] لو جاز [illegible] للعامي [illegible] العامي والفارق علم المأخذ والاهلية للنظر

ثم عن اصحابنا في ذلك روايات ذكر في التجنيس مثل احمد بن الحسين رحمه الله: متى كان للرجل ان يفتي؟ قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه» وقال «ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله: لا يحل للمفتي ان يفتي حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج ان يحفظ في زماننا ام يكفيه الحفظ قال يكفي حفظ نقلا عن الكتب المعتمدة» وقال «نجم الائمة البخاري رحمه الله: الحفظ لا يكفي ولا بد من ذلك الشرط .

[illegible] اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وعافية وعصام بن [illegible] اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلناه اه كلام القاري

حكم المقلد يفتي وهو مقلد فيه

قال النووي: «هل لمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه؟ قطع ابو عبد الله الحليمي وابو محمد الجويني وابو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه وقال القفال المروزي يجوز قال ابو عمرو: قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه[1] بل يضيفه الى امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين

«١» في النفس شيء من هذا المعنى ويؤيده كلام صاحب الحاوي الآتي

ليسوا بمفتين حقيقة لكن قاموا مقامهم وادوا عنهم فعدوا معهم وسبيلهم ان يقولوا مثلا من مذهب الشافعي كذا ونحو هذا ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح ولا بأس بذلك

وذكر صاحب الحاوي في العامي : اذا عرف حكم حادثة بني على دليلها ثلاثة اوجه «احدها» يجوز ان يفتي به ويجوز تقليده لانه وصل الى علمه كوصول العالم «والثاني» يجوز ان كان دليلها كتابا او سنة ولا يجوز ان كان غيرهما «والثالث» لا يجوز مطلقا وهو الاصح عند ما قاله ائمة الشافعية وتقدم عن القاري ما للحنفية

(احكام المفتين)

« الاول »

قال النووي : الافتاء فرض كفاية فاذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فان كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان اصحهما لا يتعين والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ولو سأل عامي عما لم يجب — لم يجب جوابه

« الثاني »

اذا افتى بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجز العمل به وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلا قاطعا لزم المستفتي نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وابو عمرو واتفقوا عليه ولا اعلم خلافه ويلزم المفتي اعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض واذا عمل بفتواه في اتلاف فبان خطؤه وانه خالف القاطع فعن الاستاذ ابي اسحق انه يضمن ان كان اهلا للفتوى ولا يضمن ان لم يكن اهلا لان المستفتي قصر كذا حكاه الشيخ ابو عمرو وسكت عليه وهو مشكل وينبغي ان يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في باب الغصب والنكاح وغيرهما او يقطع بعدم الضمان اذ ليس في الفتيا الزام ولا الجاء[1]

(الثالث)

يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل ان لا يتثبت

---

(١) فرقوا بين الفتيا والقضاء بان الفتيا لا الزام فيها واما القضاء ففيه الالزام ووجهه ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به

ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فان تقدمت معرفته بالمسئول عنها فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة طلبا للترخص لمن يروم نفعه او التغليظ على من يريد ضره واما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل وعليه يحمل ما جاء عن السلف من نحو هذا كقول سفيان : انما العلم الرخصة من ثقة ، واما التشديد فيحسنه كل احد ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة في سد باب الطلاق

(الرابع)

ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه التأمل كغضب وجوع وحزن وفرح غالب ونعاس او ملل او حر مزعج او مرض مؤلم او مدافعة حدث وكل حال يشغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فان افتى في بعض هذه الاحوال وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطراً بها

(الخامس)

المختار للمتصدي للفتوى ان يتبرع بذلك ويجوز ان يأخذ عليه رزقا من بيت المال الا ان يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح

ثم ان كان له رزق لم يجز اخذ اجرة وان لم يكن له رزق فليس له اخذ اجرة من اعيان من يفتيه على الاصح كالحاكم

واحتال الشيخ ابو حاتم القزويني من اصحابنا فقال له ان يقول يلزمني ان افتيك قولا واما كتابة الخط فلا فاذا استأجره على كتابة الخط جاز

قال الصيمري والخطيب لو اتفق اهل البلد فجعلوا له رزقا من اموالهم على ان يتفرغ لفتاويهم جاز

(واما الهدية) فقال ابو المظفر السمعاني له قبولها بخلاف الحاكم فانه يلزمه حكمه قال ابو عمرو : ينبغي ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على ان يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض

قال الخطيب : وعلى الامام ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روى باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة

(السادس)

لا يجوز للمفتي في الايمان والاقارير ونحوها مما يتعلق بالالفاظ الا ان يكون من اهل بلد اللافظ او متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها خشي كثرة الاوهام ، وهكذا نقل ابن فرحون في التبصرة عن القرافي انه يقول ينبغي للمفتي اذا ورد عليه مستفت لا يعلم انه من اهل البلد الذي منه المفتي ان لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي ام لا وان كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لعرف هذا البلد في عرفه ام لا وهذا امر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء وان العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء ان حكمهما ليس سواء انما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة ام لا والصحيح تقديمه لانه ناسخ والناسخ مقدم على المنسوخ اجماعا فكذا هنا انتهى

(السابع)

لا يجوز لمن كان فتواه نقلا لمذهب امام اذا اعتمد الكتب ان يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته وبانه مذهب ذلك الامام فان وثق بان اصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة

وقال النووي في المجموع : لا يجوز لمفت اذا اعتمد النقل ان يكتفي بمصنف او مصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين واكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح

(الثامن)

اذا افتى في حادثة ثم حدثت مثلها فان ذكر الفتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى اصل الشرع ان كان مستقلا او الى مذهبه ان كان منتسبا افتى بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل له ان يفتي بذلك والاصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضي اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما وجهان

قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة : وكذا العامي اذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانيا يعني على الاصح — الا ان تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول .

(التاسع)

ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء

هذا كلام النووي في شرح المهذب

(آداب الفتوى)

(الأول)

قال النووي: يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاهاً فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر وله الجواب كتابة وإن كانت الكتابة على خطر وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع

قال الصيمري: وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي فأما بإملائه وتهذيبه فواسع وكان الشيخ أبو إسحق الشيرازي يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب

وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس

وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويكتب السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ويقول هذا إذا كان الأمر كذا وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره وقالوا هذا تعليم الناس الفجور وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها

(الثاني)

ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل إن كان الأمر

كذا وكذا فالجواب كذا واستحب العلماء ان يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١)

(الثالث)

اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فان ثوابه جزيل

(الرابع)

ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً وآخرها آكد فان السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها

قال الصيمري: وقال بعض العلماء ينبغي ان يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعله

واذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها وكذا ان وجد لحناً فاحشاً او خطأً يحيل المعنى اصلحه وان رأى بياضاً في اثناء السطر او آخره خط عليه او شغله لانه ربما قصد المفتي بالاذى فكتب في البياض ما يفسدها كما بلي به القاضي ابو حامد المروزي (٢)

« الخامس »

يستحب ان يقرأها على حاضريه ممن هو اهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه الا ان يكون فيها ما يقبح ابداؤه او يؤثر السائل كتمانه او في اشاعته مفسدة (٣)

---

(١) اي فانه سئل عليه السلام عن ماء البحر فاجاب عنه وزاد حكم ميتته بحديثه هذا

(٢) ماذكره يدلك على انه كانت الفتاوي تتوارد الى العلماء بخطوط المستفتين فلذا نبه من كتب في ادب الفتوى الى مثل ماذكره كيلا يقع في محذور وان كانت الفتوى من عهد السلطان سليم صارت توجه الى واحد الا انه لم يزل في ضواحي البلاد وبعض الاقاليم رجوع كثير من الناس الى فتاوي العلماء بدون تقيد بالمفتي الموظف فهذه الشروط والتنبيهات تفيد مثل اولئك حتى الآن اهـ منه

(٣) ليتأمل النبيه على المشاورة في الفتوى والاستدلال بحال السلف على الشورى فيها وطرحها على انظار الراسخين بل ومن دونهم وليوازن بين هذا وما آلت اليه من

(السادس)

ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة يفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة واستحب بعضهم ان لا تختلف اقلامه وخطه خوفاً من التزوير ولئلا يشتبه خطه

قال الصيمري : وقل ما وجد التزوير على المفتي لان الله تعالى حرس امر الدين

واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه واخلال ببعض المسئول عنه

(السابع)

اذا كان هو المبتدئ فالعادة قديماً وحديثاً ان يكتب في الناحية اليسرى من الورقة قال الصيمري وغيره : وان كتب من وسط الرقعة او حاشيتها فلا عتب عليه ولا يكتب فوق البسملة بحال وان يدعو اذا اراد الافتاء . وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله الاستعاذة من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال «رب اشرح لي صدري» الآية ونحو ذلك

قال الصيمري وعادة كثيرين ان يبدءوا فتاويهم : الجواب وبالله التوفيق . وحذف آخرون قال النووي المختار قول ذلك مطلقاً واحسنه الابتداء بقول الحمد لله لحديث «كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم» وينبغي ان يقوله بلسانه ويكتبه

قال الصيمري : ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق او والله اعلم او والله الموفق (قال) ولا يقبح قوله : الجواب عندنا او الذي عندنا او الذي نقول به او نذهب اليه او نراه لانه من اهل ذلك (قال) واذا اغفل السائل الدعاء للمفتي او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى الحق المفتي ذلك بخطه فان العادة جارية به

قال الصيمري : واذا ختم الجواب بقوله والله اعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده

الاستقلال برأي او الاستبداد بكتاب ولا حول ولا قوة الا بالله وقد عقد ابن عبد البر كتاباً بجامع العلم عن المسيب بن رافع قال : كان اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة يرفع الامراء فجمع له اهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق (ص ١٩٠)

كتبه فلان او فلان بن فلان الفلاني فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلدة او صفة فان كان مشهوراً بالاسم او غيره فلا بأس بالاقتصار عليه

قال الصيمري ورأى بعضهم في الفتوى المتعلقة بالسلطان ان يدعو له فيقول وعلى ولي الامر والسلطان اصلحه الله او سدده او قوى الله عزمه واصلح به او شد الله أزره ولا يقال اطال الله بقاءه فليست من الفاظ السلف

(قال النووي) نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول اطال الله بقاءك وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة رضي الله عنها اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء والمال

(الثامن)

ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة قال صاحب الحاوي يقول يجوز او لا يجوز او حق او باطل وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي ابي حامد انه كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتي في مسألة آخرها يجوز ام لا فكتب لا وبالله التوفيق انتهى

قلت استحباب الاختصار ليس على اطلاقه بل هو في امر بين لا حاجة الى الاطناب فيه او في جواب عامي وهو ما تغلب فيه الفتاوى واما الفتاوى في المسائل المهمة فلا يستكثر فيها بعض الاطالة لتحقيق ما ليس في امثالها

(التاسع)

قال الصيمري والخطيب اذا سئل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله او الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول ان صح هذا باقراره او بالبينة استتابه السلطان فان تاب قبلت توبته وان لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك واشبعه

(قال) وان تكلم بشيء يحتمل وجوهاً يكفر ببعضها دون بعض قال يسأل هذا القائل فان قال اردت كذا فالجواب كذا

(العاشر)

ينبغي اذا ضاق موضع الجواب ان لا يكتبه في رقعة أخرى خوفاً من الحيلة ولهذا قالوا يصل جوابه بآخر سطر ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالصاق

(الحادي عشر)

اذا ظهر للمفتي ان الجواب خلاف غرض المستفتي وانه لايرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب

وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتي او خصمه ووجوه الميل كثيرة لاتخفى ومنها ان يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه

وليس له ان يبدأ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها واذا سأله احدهم وقال : بأي شيء تندفع كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق [1] وله ان يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع

(قال الصيمري) : واذا رأى المفتي للسائل طريقاً يرشده اليه او ينبهه عليه : يعني مالم يضر غيره ضرراً بغير حق (قال) : كمن حلف لاينفق على زوجته شهراً يقول تعطيها من صداقها او قرضاً او بيعاً ثم تبرئه وكما حكي ان رجلا قال لابي حنيفة رحمه الله : حلفت اني اطأ امرأتي في شهر رمضان ولا اكفر ولا اعصي : فقال : سافر بها :

(الثاني عشر)

قال الصيمري : اذا رأى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لايعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له ولامثاله ممن قل دينه ومروءته

(الثالث عشر)

يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله القاضي في الخصوم [2] وهذا فيما يجب فيه الافتاء فان تساووا او جهل السابق قدم بالقرعة والصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله وفي تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود الى التقديم بالسبق او القرعة

---

[1] ليعتبر بذلك بعض الحاكمين وامناء الفتوى وكتاب محاكم الدين يلقنون المخالص بأجر او بغير اجر وليذكروا ما أخذ عليهم في ميثاق الايمان من النصيحة للخلق والقول بالحق والقيام بالقسط والشهادة بالعدل اه منه

[2] هذا الادب من الآداب المطلوبة العادية , لاسيما في القاضي وارى للقاضي وقت حضوره لسماع الدعاوى ان يعطي لكل ذي حاجة يدخل عليه مدعياً بعد آخر وفي ذلك حفظ الترتيب وانتظام امر مجلسه وراحة البال قبله بما يجب من سماع الدعوى باصغاء تام

(الرابع عشر)

قال الصيمري وابو عمرو : اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام فلا بد ان يقول في الاخوات من اب وام او من اب او من ام

واذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لايرث افصح بسقوطه فقال : وسقط فلان وان كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصورة او نحو ذلك لئلا يتوهم انه لايرث بحال

قال الصيمري وغيره : وحسن ان يقول : تقسم التركة بعد اخراج مايجب تقديمه من دين او وصية ان كانا

(الخامس عشر)

اذا رأى المفتي في رقعة الاستفتاء خط غيره ممن هو اهل للفتوى [1] وخطه فيها صحيح موافق لما عنده قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه « هذا جواب صحيح وبه اقول » او يكتب « جوابي مثل هذا » وان شاء ذكر الحكم بعبارة الخص من عبارة الذي كتب واما اذا رأى فيها خط من ليس اهلا للفتوى فقال الصيمري : لايفتي معه لان في ذلك تقرير المنكر بل يضرب على ذلك [2] بامر صاحب الرقعة وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما اتاه وانه كان واجباً عليه البحث عن اهل الفتوى وطلب من هو اهل لذلك [3] (قال) والاولى في هذا الموضع ان يشار على صاحبها بابدالها فان ابى ذلك اجابه شفاها (قال ابو عمرو) اذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم الاهلية

وسكون المجلس عما يشوش عليه في شأنها وتفرغ قلبه للقضاء فيها وتوحد وجهته اليها واما ماعليه الآن من دخول مدع بأثر آخر بعقب سائل وتزاحم المدعين والكتاب فذلك مما يجب التفكر باصلاحه وارى ايضاً ان يعلن القاضي عدم قبول الزيارة لاحد ما كائناً من كان وقت جلوسه للحكم والقضاء وعسى ان يتفكر في ذلك ان شاء الله اه منه

(١) اي على القاعدة القديمة من توارد العلماء بخطوطهم على فتوى واحدة قبل احتكارها بفرد في القرون الاخيرة اه منه

(٢) اي يمر بالقلم عليه بخط مستطيل اشارة الى عدم صحته اه منه

(٣) سيأتي بيان ذلك مفصلا في آداب المستفتي اه منه

ولم تكن خطأ عدل الى الامتناع من الفتيا معه فان غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه او تلبيس او غير ذلك بحيث صار امتناع الاهل من الفتيا ضاراً بالمستفتي فليفت فان ذلك اهون الضررين وليتلطف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجهله .

اما اذا وجد فتيا من اهل وهي خطأ مطلقاً لمخالفتها القاطع او خطأ على مذهب من يفتي ذلك المخطئ على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الفتيا تاركا للتنبيه على خطئها اذا لم يكف ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره او الابدال او تقطيع الرقعة باذن صاحبها او نحو ذلك واذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ . ثم ان كان المخطئ اهلا للفتيا فحسن ان يعاد اليه باذن صاحبها اما اذا وجد فيها فتيا اهل الفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطئها فليقتصر على جواب نفسه ولا يعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض قال صاحب الحاوي : لا يسوغ لمفت اذا استفتي ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة او مخالفة (١)

(السادس عشر)

اذا لم يفهم المفتي السؤال اصلا ولم يحضر صاحب الواقعة قال الصيمري كتب : يزاد في الشرح ليجيب عنه او لم افهم ما فيها فاجيب (قال) وقال بعضهم لا يكتب شيئاً اصلا (قال) ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاها .

قال الخطيب : ينبغي له اذا لم يفهم الجواب ان يرشد المستفتي الى مفت آخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب .

قال الصيمري : واذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض او فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها او احتاج في بعضها الى تأمل او مطالعة اجاب عما اراد وسكت عن الباقي

(السابع عشر)

ليس بمنكر ان يذكر المفتي في فتواه الحجة اذا كانت نصاً واضحاً قال الصيمري : لا يذكر الحجة ان افتى عامياً ويذكرها ان افتى فقيهاً (قال) ولم تجر العادة ان يذكر

---

(١) ليتأمل الاديب كلام الامام النووي هذا المأثور عن هؤلاء الاعلام وكيف لم يسوغوا لمن كان من اهل الفتوى وساغ له ان يعرض لفتوى غيره ، واوجبوا ان يجيب بما عنده ويستتر من يتطفل في فتاوى الاعلام برد او تخطئة ورد ، وبين مقاميهما بعد الثريا عن الثرى . فليعتبر وليستبصر اه منه

في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال (١) الا ان تعلق الفتوى بقضاء قاض فيومي فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة وكذا اذا افتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك او ينبه على ماذهب اليه

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى ان يشدد ويبالغ فيقول : وهذا اجماع المسلمين او لا اعلم في هذا خلافا او فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب او فقد اثم وفسق او وعلى ولي الامر ان يأخذ بهذا ولا يهمل الامر وما اشبه هذه الالفاظ على حسب ماتقتضيه المصلحة وتوجبه الحال

(الثامن عشر)

قال الشيخ ابو عمرو : ليس له اذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية ان يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك فان كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض (٢) كان الجواب تفصيلا وعلى هذا ونحوه يحمل ماجاء عن بعض السلف من الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذكر امام الحرمين في كتابه الغياثي ان الامام يحرص ما امكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك (٣)

(للبحث صلة) جمال الدين القاسمي

---

(١) يعني الفتاوى الموجزة لعامي او من لا يرغب الا في الحكم وحده واما الفتاوى التي طلب فيها الاسهاب في ذلك فبسط الكلام فيها كما بيناه قبل اهـ منه

(٢) كأن كانت تحقيق حق او فصل خلاف او اراد المستفتي الوقوف على اطراف المسألة وماذهب اليها ارباب المقالات فلا مانع من التفصيل بل هو من اهم مايجب لتمحيص الحق كما فعل شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاويه من بسطه المقال في ذلك وكذلك غيره ممن توسع في ذلك من ائمة الفتوى والاجتهاد اهـ منه

(٣) اسهب حجة الاسلام الغزالي في ايثار مذهب السلف والدعوة اليه في كتابه الجام العوام عن علم الكلام وكذا الامام الذهبي في كتابه العلو وقبله شيخه شمس الدين ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الاسلامية على حرب المعطلة والجهمية وكلها مطبوعة متداولة بحمده تعالى اهـ منه